الأمم المتحدة

A/C.6/68/SR.21

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
22 November 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٣, الساعة ١٠:٠٠ صباحا

الرئيس: السيد كوهونا ..... (سري لانكا)

المحتويات

بيان أدلى به رئيس محكمة العدل الدولية

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

13-54280 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥ صباحا

بيان أدلى به رئيس محكمة العدل الدولية

١ - **الرئيس:** رحب برئيس محكمة العدل الدولية وأشار إلى أن المحكمة تمثل الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة وإلى الأهمية البالغة للأنشطة التي تضطلع بها في تسوية المنازعات بالسبل السلمية في تعزيز حكم القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٢ - **السيد تومكا** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال، في سياق تناوله لموضوع تعزيز دور المحكمة وولايتها الإلزامية في المجتمع الدولي، إن ولاية المحكمة المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية رهينة بقبول الدول الأطراف التي تمثُل أمامها، وهو مبدأ ينسجم مع الفلسفة التي أدت إلى إنشاء عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة في وقت لاحق. وتولي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أهمية خاصة لهذا المبدأ لأنها تكون تلقائيا أطرافا في نظام المحكمة الأساسي، كما أنها تعهدت بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية بحكم التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - وأضاف قائلا إن اختصاص المحكمة الموضوعي غير محدود: فقد أضحى فصل المحكمة في المنازعات أضحى بشكل متزايد خيارا جذابا لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية فيما يتعلق بالحدود البحرية أو الأرضية والخلافات في تفسير المعاهدات وقانون البيئة والسيادة على التضاريس البحرية وحماية الموارد الحية وصحة الإنسان ومجالات أخرى كثيرة. وينطوي عدد متزايد من القضايا على عواقب محتملة على حفظ البيئة الطبيعية والمسائل ذات الصلة بها، مثل القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (أوروغواي ضد الأرجنتين) التي أصدرت المحكمة حكمها فيها في عام ٢٠١٠؛ والقضية الحالية بشأن صيد الحيتان في أنتاركتيكا (استراليا ضد اليابان: نيوزيلندا متدخلة)؛ والقضية المتعلقة بالرش الجوي لمبيدات الحشائش (إكوادور ضد كولومبيا) التي توقف النظر فيها منذ وقت قريب لأن الطرفين توصلا إلى اتفاق لتسوية النزاع بينهما. ومع أن القضية لم تستلزم إصدار حكم من المحكمة في نهاية المطاف، فقد أشاد كلا الطرفين بالمحكمة لما كرسته من وقت وموارد وطاقة لهذه القضية وأقرا بأنه لولا تدخل المحكمة لتعذر التوصل إلى اتفاق بل ربما استحال.

٤ - وأردف قائلا إن ولاية المحكمة على منازعة ما تقوم على أُسس عديدة من بينها الاتفاق الخاص – compromise باللغة الفرنسية – الذي تقرر الأطراف المتنازعة بموجبه أن تُقدم بشكل مشترك منازعتها للمحكمة لتفصل فيها فتحصر بذلك نطاق المنازعة ايضا. وحتى الآن عُرِضت على المحكمة نحو ١٨ قضية على هذا الأساس، منها القضية المتعلقة بالمنازعة حول الحدود (بوركينا فاسو ضد النيجر) التي أصدرت المحكمة حكمها فيها في نيسان/أبريل ٢٠١٣. ويمثل الاتفاق الخاص أفضل طريقة لتقديم قضية إلى المحكمة، إذ جرت العادة على عدم الاعتراض على اختصاص المحكمة في هذه القضايا وبذلك تتمكن المحكمة من التركيز على وقائع القضية منذ البداية. وقد يترتب اختصاص المحكمة أيضا على شرط بالتحكيم يرد في اتفاقية متعددة الأطراف. ومن حيث الموضوع، يقتصر اختصاص المحكمة في هذه القضايا على المنازعات بشأن تفسير الاتفاقية أو المعاهدة المعنية أو تطبيقها. وترد مثل هذه الشروط في أكثر من ٣٠٠ صك. والأهم من ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من نظام المحكمة الأساسي تنص على أن الدول تستطيع أن تعلن بأنها، بذات إعلانها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الإلزامية بالنظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه. ويودع هذا الإعلان الذي تنشأ عنه آثار متبادلة لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وللدول التي تقدم هذه الإعلانات الحرية بطبيعة

الحال في تحديد نطاق إعلاناتها باستبعاد بعض أنواع المنازعات منها، على سبيل المثال.

٥ - وقال إن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) أكدت أهمية الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات بين الدول وقيمة أعمالها، ودعا الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في قبول ولاية المحكمة وفق نظامها الأساسي. وخلال السنوات الثمانية التي أعقبت اعتماد تلك الوثيقة، أصدرت حكومات ست دول _ دومينيكا وألمانيا وايرلندا وتيمور ليشي وجزر مارشال_ إعلانات تعترف فيها بولاية المحكمة الإلزامية كما أصدرت حكومة اليابان إعلانا جديدا بدلا عن إعلانها الذي أصدرته في عام ١٩٥٨، فأصبح مجموع الإعلانات ٧٠ إعلانا. وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عُقِد في عام ٢٠١٢، وجه الأمين العام أيضا إلى الدول دعوة للاعتراف بولاية المحكمة أعاد تأكيدها الإعلان الذي اعتمده ذلك الاجتماع (قرار الجمعية العامة ١/٦٧). وأبرزت مبادرة الأمين العام مكانة المحكمة المرموقة بصفتها جهاز الأمم المتحدة القضائي الأساسي والمؤسسة القضائية الأولى المكلفة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز حكم القانون على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، أشار إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، من بين وثائق أخرى، إلى أن إحالة منازعة إلى المحكمة ينبغي ألاَّ يُعتبر عملا معاديا.

٦ - وأضاف قائلا إن فكرة قبول الدولة اعتُبرت منذ المراحل الأولى للنظام الحالي شرطا مسبقا لآليات تسوية المنازعات الدولية وأولاها الذين أعدوا اتفاقية عام ١٩٠٧ لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية اهتماما عظيما رغم أن تلك الفكرة ارتبطت آنذاك ارتباطا وثيقا باتخاذ قرارات التحكيم. غير أن أهمية التسوية القضائية للخلافات بين الدول بالوسائل السلمية كوسيلة لبلوغ الهدف الأسمى المتمثل في تسوية الخلافات بين الدول بالوسائل السلمية في أعقاب الحرب العالمية الأولى ازدادت في سياق الأعمال التحضيرية لإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وهي المحكمة السلف للمحكمة الحالية. وبذلك ألزم أعضاء عصبة الأمم المتحدة الوليدة أنفسهم بذلك المبدأ. وقُدِّم اقتراح بإنشاء الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية الدائمة عند إعداد المشروع الأول لإنشاء تلك المحكمة. وبموجب ذلك الاقتراح، تحتفظ الدول بكامل حريتها في أن تصبح أطرافا في نظام المحكمة الدائمة الأساسي أو لا تصبح أطرافا فيه. غير أن قبولها النظام الأساسي، سيكون بمثابة التحديد المسبق لوجود أية منازعة قانونية تنشأ في وقت لاحق ولولاية المحكمة الإلزامية في هذه المنازعة، عند الانطباق. غير أن الرأي ساد في مجلس عصبة الأمم في نهاية المطاف بأن الدعوة للانضمام إلى المحكمة الدائمة ينبغي أن تكون حثيثة، بيد أن الدول ينبغي أن تحتفظ بقدر من السلطة التقديرية في إخضاع نفسها للتسوية القضائية لمنازعاتها. ولذلك، تضمن نظام المحكمة الدائمة الأساسي شرطا اختياريا بشأن الولاية الإلزامية شبيها بما ورد في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الحالية وإن اختلف عنه في أن الآلية التي تعترف بموجبها الدول بالولاية الإلزامية للمحكمة الدائمة تمثلت في قبول الشرط الاختياري مقرونا ببروتوكول التوقيع على نظام المحكمة الأساسي بدلا عن الإعلان الذي يودع لدى الأمين العام.

٧ - واستطرد يقول إن النقاش تجدد بشأن الولاية الإلزامية عند وضع الأسس لإنشاء محكمة العدل الدولية، فمع أن واضعي أسس المحكمة الحالية قرروا إنشاء مؤسسة قضائية جديدة كل الجدة، فإنهم استلهموا تجربة المحكمة الدائمة. وفي سياق التحضير لمؤتمر سان فرانسيسكو، أُعِّدت صيغتان للمادة ٣٦ من النظام الأساسي، نصت إحداهما على

أن تعترف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف في النظام الأساسي فيما بينها بأن ولاية المحكمة تكون إلزامية، بحكم الفعل ودون حاجة إلى اتفاق خاص، في أية منازعة قانونية تتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات، أو بأية مسألة من مسائل القانون الدولي، أو بوجود واقعة من الوقائع التي تُشكِّل، إذا ثبت وجودها، خرقا لالتزام دولي أو بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض. بيد أن بعض المخاوف أُثيرت من أن يؤدي وضع نظام قضائي مسرف في التشدد إلى عزوف بعض الدول عن أن تصبح أطرافا في نظام المحكمة الأساسي وفي ميثاق الأمم المتحدة وأن يحد فرض الولاية الإلزامية دون دواعي وجيهة من سلطة الدول في إبداء تحفظاتها بسبب الاختصاص الزمني على إعلاناتها التي تعترف فيها بولاية المحكمة الإلزامية. ولهذا السبب، صيغ نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ صياغة تكاد تطابق النص الذي يحكم ولاية المحكمة الدائمة، وهو نهج أكثر مرونة.

٨ - وأضاف قائلا إن نقل آلية وضع الإعلانات الاختيارية إلى نظام الأمم المتحدة المنشأ حديثا ينسجم مع سمات أخرى في الميثاق المعتمد في عام ١٩٤٦. ورغم الانقطاع المؤسسي الذي أحدثه إنشاء محكمة وهيئة إدارة جديدتين كل الجدة، فقد حقق واضعو الميثاق تواصل الاجتهاد القضائي باتخاذ نظام المحكمة الدائمة الأساسي نموذجا للنظام الأساسي للمحكمة الجديدة. وطوَّرت محكمة العدل الدولية أيضا الاجتهاد القضائي للمحكمة الدائمة من خلال أعمالها. ولدى المحكمتين معا تجربة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية اكتسبتاها طوال أكثر من ٩٠ عاما. واستفادت المحكمة الحالية أيضا من مجموعة قوانين المرافعات التي أعدتها سلفها، وهو أمر له أهميته في إقامة العدالة الدولية بطريقة أفضل. وأكد مؤسسو منظومة الأمم المتحدة ضرورة المثابرة على مراعاة موافقة الدولة أشد المراعاة في اختيار سبل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وكرَّست الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من الميثاق الهامش العريض المتاح للدول في هذا المضمار.

٩ - وقال إن جوهر الميثاق يقوم على مفهوم أوسع نطاقا للمجتمع الدولي تلتزم فيه الدول والمؤسسات الدولية بمعايير حقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وبالمساواة وبمصير الأفراد الذين أُوكل أمرهم إليها رغم أن كلا من الميثاق، وعن طريق الإدماج، النظام الأساسي للمحكمة أبقيا على نظام الولاية القضائية المنشأة في إطار محكمة العدل الدولية الدائمة. ويحظى الالتزام بسيادة القانون على الصعيد الدولي الذي مهد السبيل، بالاقتران مع حفظ السلم والأمن الدوليين، لنشوء مجتمع دولي يتألف من عدة جهات فاعلة تسعى جميعها إلى تحسين حياة الشعوب في سائر أنحاء العالم بأهمية بالغة مماثلة. ويؤدي تعزيز دور القانون الدولي وسيادة القانون الدولي بوجه أعم، إلى دعم هذه الأهداف بل ويكفل الانتقال إلى مجتمعات أكثر عدلا. وعلى المنوال نفسه، أدرجت لجنة القانون الدولي الالتزام بسيادة القانون الدولي في المادة ١٤ من إعلانها المتعلق بحقوق الدول وواجباتها لعام ١٩٤٩ الذي نص على أن من واجب كل دولة أن تقيم علاقاتها مع الدول الأخرى وفق القانون الدولي وعلى أن مبدأ سيادة كل دولة يخضع لسيادة القانون الدولي.

١٠ - وأضاف قائلا إن مسؤولية إقامة العدل على الصعيد الدولي بتسوية المنازعات الثنائية التي تحيلها الدول إلى المحكمة بالوسائل السلمية أُسنِدت إلى المحكمة في ضوء تلك الخلفية. وترتبط هذه المسؤولية ارتباطا لا ينفصم بالتزام جميع الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. وتزداد ثقة الأطراف في المحكمة للتوصل إلى نتائج تسندها مبررات جيدة وعادلة، فقد أصدرت المحكمة خلال الثلاثة وعشرين سنة الماضية أحكاما تفوق ما أصدرته طوال الأربعة وأربعين سنة الأولى من وجودها عدداً ونظرت في قضايا تتعلق بطائفة

واسعة النطاق من المواضيع. فعلى سبيل المثال، اكتسبت أعمال المحكمة في تعيين الحدود البحرية سمعة راسخة: إذ أُحيلت إلى المحكمة ١٥ قضية من هذا النوع حتى الآن. واعتُمِد حكمها في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا) بالإجماع ودون أن يُذيَّل هذا القرار بأية آراء أو إعلانات من فرادى القضاة وهو أمر لا سابقة له في تاريخ المحكمة. وفوق ذلك، أوضح الحكم بإيجاز مبادئ تعيين الحدود البحرية والتطورات في الاجتهاد القضائي فكرست بذلك المنهجية الأساسية لتعيين الحدود بموجب القانون الدولي. ومن دواعي الاغتباط أن محاكم دولية أخرى اقتدت باجتهاد المحكمة القضائي في هذا المجال، فعلى سبيل المثال، اعتمدت المحكمة الدولية لقانون البحار اعتمادا شديدا على الحكم الآنف ذكره عندما أصدرت أول حكم لها في تعيين الحدود البحرية في آذار/مارس ٢٠١٢، في المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار).

١١ - وقال إنه يجب، استكمالا لمفهوم المجتمع الدولي الأوسع نطاقا وبغية إكساب مفهوم سيادة القانون قوة ذات مغزى، أن يتجسد هذا المفهوم في إيجاد محاكم مستقلة ونزيهة يمكن فيها الفصل في المنازعات وإثبات الحقوق. وعلى الصعيد الدولي، يّحبَّذ أن يكون هذا الدور وقفا على محكمة العدل الدولية وقد آن أوان النظر في السبل الكفيلة بتعزيزه ومن بينها حث مزيد من الدول على الاعتراف بالولاية الإلزامية للمحكمة. وتنص بعض الاتفاقيات الإقليمية على إلزام الدول الموقعة عليها بقبول تلك الولاية عند انضمامها إلى الاتفاقية المعنية. فعلى سبيل المثال، كرَّست الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية هذه الالية التي قبلتها المحكمة بحسبانها الأساس القضائي للقضية المتعلقة بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان متدخلة). غير أن التصديق على تلك الاتفاقية اقتصر على ١٤ دولة فقط من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعددها ٤٧ دولة. وعلى غرار ذلك، حصلت المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) التي منحت الاختصاص للمحكمة أيضا على ١٤ تصديقا فقط. وإضافة إلى ذلك، لا تؤدي عضوية الأمم المتحدة إلى الاعتراف تلقائيا بالولاية الإلزامية للمحكمة: فالدول السبعون التي أصدرت الإعلان الضروري بموجب الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من نظام المحكمة الأساسي لا يتجاوز عددها ثلث عضوية المنظمة إلا قليلا.

١٢ - ومضى يقول إن التفاوض يمثل أفضل الطرق قاطبة لتسوية الخلافات بين الدول. وعلى غرار ما أعلنته المحكمة في حكمها في القضايا الخاصة بالجرف القاري لبحر الشمال الذي أشارت إليه في القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، تُلزم الأطراف بالتصرف على نحو يجعل المفاوضات مجدية وهو أمر لن يتحقق إذا أصر أي منها على موقفه و لم يفكر في تعديله بتاتا. وقد تكون المنازعات المتعلقة بالمطالبات المتداخلة بشأن الأراضي أو التضاريس أو المناطق البحرية شديدة التقلب. غير أن مجرد إمكانية اللجوء إلى المحكمة في بعض القضايا قد يشجع الدول المتنازعة على السعي للتوصل إلى نتيجة مقبولة دون حاجة لتدخل المحكمة. وإذا فشلت المفاوضات، فالمحكمة على استعداد للمساعدة وللسعي لنزع فتيل التوتر وتطبيع العلاقات بين الأطراف المتنازعة في نهاية المطاف. وتظل الأطراف حرة في مواصلة المفاوضات حتى عندما تُحالُ القضية إلى المحكمة. وقد يشجع الحكم الذي يتوقع أن تصدره المحكمة في القضية الأطراف على التوصل إلى تسوية في بعض القضايا، مثلما حدث في قضية الرش الجوي لمبيدات الحشائش (إكوادور ضد كولومبيا).

١٣ - واستطرد قائلا إن المحكمة العدل الدولية تظل دون ريب وسيلة مهمة لتعزيز سيادة القانون وترسيخها على

الصعيد الدولي، لا سيما فيما يخص العلاقات بين الدول. وبصفة خاصة، أنجزت المحكمة المهمة الحيوية المتمثلة في تحديد القانون الدولي الذي ينطبق على قضية ما وإقامة العدل بين الدول المتنازعة. ودعا أعضاء اللجنة، بصفتهم مستشارين مرموقين يعملون على وجه التحديد في مجال القانون الدولي العام، إلى تشجيع تسوية المنازعات باللجوء إلى المحكمة وإلى توسيع نطاق الاعتراف بولايتها القضائية الإلزامية بغية تسوية النزاعات بالوسائل السلمية وجعل العلاقات بين الدول أكثر انسجاما. وإذا تعذر هذا الاعتراف من الوجهة السياسية، فثمة خيار آخر يتمثل في أن يُبرم الطرفان المتنازعان اتفاقا خاصا يقضي بإحالة تلك المنازعة إلى المحكمة.

١٤ - **السيد ممتاز** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن رئيس المحكمة كان محقا في تشديده على أن ولاية المحكمة رهينة بقبول الأطراف في المنازعة المعنية. غير أن القرار الذي تصدره المحكمة قد يؤثر في الحقوق القانونية لدولة ليست طرفا في المنازعة وفي وضعها. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة، يجوز لتلك الدولة أن تطلب الإذن بالتدخل في القضية. واستفسر عن الأسباب التي جعلت بعض الدول الثالثة لا تطلب الإذن بالتدخل في بعض القضايا.

١٥ - وتساءل، في ضوء ابتعاد المحكمة قليلا في الآونة الأخيرة عن السابقة القضائية التي وضعتها في القضية المتعلقة بالذهب النقدي المنقول من روما في عام ١٩٤٣ (إيطاليا ضد فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية)، لاسيما فيما يخص الدعاوى الاستشارية عن التدابير التي اتخذتها المحكمة لكفالة عدم التشكيك في حقوق الأطراف في منازعة في الدعاوى الاستشارية بشأن الموضوع نفسه.

١٦ - السيد تومكا (رئيس محكمة العدل الدولية)، قال إن الراجح أن تثار مسألة الدول الثالثة في منازعة ثنائية الأطراف، أي في قضية خلافية، لا في الدعاوى الاستشارية. وبموجب المادة ٣٩ من النظام الأساسي، تكون قرارات المحكمة ملزمة فقط بالنسبة للأطراف في المنازعة وفي القضية المعنية التي صدر القرار بشأنها. وبموجب المادة ٦٣، يحق لدولة ثالثة التدخل في القضية كلما تعلق الأمر بتفسير اتفاقية هي طرف فيها. وإذا استخدمت الدولة الثالثة هذا الحق، فسيكون التفسير الذي يقره الحكم ملزما لها أيضا. غير أن المحكمة تحرص على الدوام عند الفصل في المنازعات على تجنب الأحكام التي قد تمس بمصالح الدول الثالثة أو بحقوقها ــ على سبيل المثال، عند تعيين الحدود البحرية- كما أن تعليل الحكم يتضمن على الدوام بيانا يفي بهذا الغرض.

١٧ - واستطرد قائلا إن الفرصة تتاح في الدعاوى الاستشارية لجميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة لتقديم بيانات مكتوبة أو شفهية والتعليق على البيانات التي تقدمها الدول الأخرى. والفتاوى غير ملزمة ومن ثم لا تترتب عليها حقوق أو التزامات وإن كانت لا تخلو من وزن بسبب نظام المحكمة الأساسي الذي يجعل منها الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة. ولم يحدث قط أن رفضت المحكمة إصدار فتوى عندما يُطلب منها ذلك، شريطة إثبات اختصاصها في القضية، لأنها تعتبر هذه الآراء إسهاما في عمل المنظمة. ورفضت محكمة العدل الدولية الدائمة مرة واحدة فقط إصدار فتوى، في قضية مركز كاريليا الشرقية بحجة أن إصدار الفتوى سيلزمها بإبداء رأيها في منازعة ثنائية لم يكن أحد طرفيها طرفا في نظام المحكمة الأساسي. وتحرص محكمة العدل الدولية أشد الحرص على التأكد من عدم تأثير أي فتوى تصدرها في حقوق دولة بعينها أو في التزاماتها.

١٨ - **السيد نيي** (ألمانيا): قال إن محكمة العدل الدولية ساهمت مساهمة بالغة الأهمية في حفظ السلم والأمن الدوليين. ومن باب المفارقة ان أحد التحديات الجديدة التي تواجهها المحكمة يمثل في واقع الأمر تطورا إيجابيا: ففي

السنوات القليلة الماضية ظل عدد القضايا المعروضة على المحكمة يزداد دون انقطاع وهو أمر يثبت أن الدول أصبحت أكثر استعداد اللجوء إلى المحكمة لتسوية منازعاتها كما يؤكد ثقة المجتمع الدولي في المحكمة ومكانتها المرموقة لديه. وذكر أن حكومة بلده أصدرت إعلانا في عام ٢٠٠٨ يعترف بإلزامية ولاية المحكمة، عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ من نظام المحكمة الأساسي. ودعا الدول التي لم تصدر بعد إعلانات من هذا القبيل إلى أن تفعل ذلك لتمكين المحكمة من تعزيز دورها كميسر مرموق لحل المنازعات بالوسائل السلمية.

١٩ - **السيد تومكا** (رئيس محكمة العدل الدولية): أعرب عن شكره لممثل ألمانيا لما أبداه من تعليقات ورحب بدعوته الدول الأعضاء التي لم تصدر بعد إعلانات بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي إلى أن تفعل ذلك. وقال إن بعض مناطق العالم، مثل أمريكا اللاتينية وأوروبا الغربية، درجت على أن تكون أكثر تقبلا لإحالة منازعاتها للتسوية القضائية. ومنذ التغييرات السياسية الرئيسية التي حدثت في عام ١٩٨٩، أصدر سبعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية إعلانات بجانب ٢١ دولة من أصل ٢٨ من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. وأعرب عن أمله في أن تنظر دول الاتحاد الأوروبي السبعة المتبقية في إصدار إعلانات. وأصدر نحو ٢٢ بلدا من أصل ٥٤ بلدا في المجموعة الأفريقية إعلانات، بينما أصدرت ٨ بلدان من أصل ٥٣ بلدا إعلانات في مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ــ التي تمثل قارة تختلف تقاليدها بعض الشيء يُعدُّ التقاضي فيها أمرا غير مألوف.

٢٠ - **السيدة ليجتزاد** (هولندا): قالت إن بلدها الذي يستضيف المحكمة ظل على الدوام يدعم بشدة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق قبول الولاية الإلزامية للمحكمة وأعربت عن سرورها بعرض هذه المسألة على الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في العام الماضي. وتساءلت عن الأسباب التي لا تشجع بعض الدول على قبول الولاية الإلزامية، فالدول التي قبلت هذه الولاية كانت بوجه عام واثقة من قرارها ولم يكن لديها أي سبب للتخوف منه. وتساءلت عن أفضل السبل للترغيب في قبول الولاية الإلزامية- ربما بوصفها بأنها صمام أمان في النظام الدولي.

٢١ - وقالت إن من باب التناقض أن تقدم دولة لم تقبل بالولاية الإلزامية للمحكمة مرشحا لملء منصب قاض في المحكمة، أياً كانت مؤهلات هذا المرشح. فإذا كان لدولة الثقة في قدرة محام بعينه على المساهمة في عمل المحكمة، فينبغي عليها أن تثق في المحكمة أيضا. ولعل ذلك عامل ينبغي مراعاته عند استعراض المترشحين. غير أنها ذكرت أن تلك وجهة نظرها الشخصية فحسب.

٢٢ - **السيد تومكا** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن قرابة ٥٠ في المائة من قضاة المحكمة- ٧ قضاة من أصل ١٥ قاضيا- من دول أصدرت إعلانا ساريا بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة. غير أن الدول التي تفتقر إلى إعلان نافذ ليست بالضرورة عازفة عن قبول ولاية المحكمة القضائية في ظروف خاصة، إما عن طريق شروط التحكيم الواردة في معاهدات أو اتفاقيات، أو بتوقيع اتفاق خاص بتقديم منازعة ثنائية إلى المحكمة. وثمة قضايا قبلت فيها دولة ولاية المحكمة بعد أن قُدِّمت عريضة بإقامة دعوى عليها، وفق قاعدة توسيع الاختصاص. وأعرب عن تأييده الرأي الذي يدعو الدول إلى عدم التخوف من أن يؤدي قبول ولاية المحكمة مباشرة إلى سيل رفع من القضايا ضدها من الدول الأخرى؛ فالحكومات لا تحيل المنازعات إلى المحكمة إلا بعد أن تبذل جهودها لحلها ثنائيا أولا، فعلى سبيل المثال، لم يمثُل أمام المحكمة أي بلد من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية السبعة التي اعترفت بولاية المحكمة بعد التغييرات السياسية التي حدثت في عام ١٩٨٩.

٢٣ - واستطرد قائلا إن دولا من بعض المناطق تبدو أكثر تحفظا من غيرها حيال قبول ولاية المحكمة القضائية ولكنها لا تجد صعوبة في قبول معاهدات الاستثمار الثنائية التي تنص على التحكيم الإلزامي الذي يجوز بموجبه للمستثمرين أن يقدموا حكومات أجنبية إلى محاكم التحكيم. وتوجد الآن في مختلف أنحاء العالم نحو ٥٠٠ قضية من هذا النوع لم يُبت فيها بعد وتتعلق بمبالغ طائلة. ولذلك، ينبغي ألا يُنظر إلى ولاية المحكمة وكأنها سيف داموقليس مسلطا على رقاب الدول، فالنهج الذي تتبعه المحكمة يسعى إلى حل المنازعات على أساس الأدلة والحجج القانونية على نحو يُمكِّن الطرفين من تجاوز المنازعات.

٢٤ - **السيد شاهينول** (تركيا): قال إنه عندما تُدعى الدول إلى تقديم وجهات نظرها في دعاوى استشارية، فإن الدول التي تختار ألاَّ تفعل ذلك تُستبعد من التعليق لاحقا على البيانات التي تُدلي بها دول أخرى، حتى وإن كانت تلك البيانات تتعلق بها. ولذلك، تأخذ المحكمة في الحسبان فقط وجهات نظر الدول التي اختارت تقديم وجهات نظرها في الفرصة الأولى. ويُحبَّذ أن تتاح للدول التي لم تقدم وجهات نظرها في تلك المرحلة الفرصة لتفعل ذلك في وقت لاحق حتى تستند فتاوى المحكمة إلى وجهات نظر الدول كلها.

٢٥ - **السيد تومكا** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن الفتاوى تحكمها أحكام أساسية واردة في نظام المحكمة الأساسي وأحكام أكثر تفصيلا في لوائح المحكمة. وفضلا عن ذلك، تطبق المحكمة بعض الأحكام المتعلقة بالقضايا الخلافية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وذكر أنه لا علم له بأي فتاوى معيبة بسبب حرمان دولة من إبداء وجهة نظرها. وفي الدعاوى الاستشارية، دعت المحكمة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها ١٩٣ دولة، ومن بينها الدول التي لم تعترف بولاية المحكمة، إلى تقديم بيانات مكتوبة إلى المحكمة في الموعد المحدد. وتُرسَل هذه البيانات بعدئذ إلى جميع الدول التي يمكن أن تُعلِّق عليها. ويقوم هذا الإجراء على إقامة العدل على نحو سليم وتوفير المعاملة المتساوية لجميع الراغبين في المشاركة في الدعاوى الاستشارية.

٢٦ - **السيد كيتيشيزاري** (تايلند): قال إن المحكمة تعرضت للنقد في القضية المتعلقة بمسائل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (بلجيكا ضد السنغال) لأنها لم تفصل في حكمها الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٢ في السؤال الذي طرحته بلجيكا واستفسرت فيه عمَّا إذا كان على السنغال التزام بتسليم المُدعى ارتكابه الجرم إلى بلجيكا. واستفسر عن الأسباب التي جعلت المحكمة تترك ذلك السؤال دون إجابة.

٢٧ - **السيد تومكا** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن المحكمة ذكرت بوضوح، في الحكم المعني، أن السنغال ملزم بإقامة دعوى وأنه سيكون ملزما بتسليم المدعى ارتكابه الجرم فقط إذا لم يفعل ذلك. وقد أبدى طرفا القضية رضاهما عن قرار المحكمة، حسب علمه.

٢٨ - **السيد فايف** (النرويج): قال إن وفده يوافق على ضرورة بذل جهود لتشجيع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على إصدار إعلانات بقبول ولاية المحكمة الإلزامية. ومن وجهة النظر المالية، تُعد تكاليف المحكمة ضئيلة مقارنة بالمبالغ التي تنفقها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فرادى في الأنشطة العسكرية وأنشطة حفظ السلام وبنائه، كما أن المحكمة تحقق فوائد طويلة الأجل تتمثل في السلم والاستقرار وسيادة القانون على الصعيد الدولي. ولضمان إتاحة وصول جميع الدول على قدم المساواة إلى المحكمة، ينبغي استخدام الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية استخداما كاملا وتشجيع تقديم التبرعات للصندوق.

٢٩ - **السيد تومكا** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن المحكمة تحقق فعلا قدرا عاليا من كفاءة التكاليف: فمتوسط تكلفة الفصل في قضية يقارب ٥ ملايين دولار وهو أقل كثيرا من التكلفة التي تكبدتها المنظمة بسبب عمليات حفظ السلام التي غدت ضرورية عندما استفحلت المنازعات التي لم تتم تسويتها وتحولت إلى أعمال عدائية. ويكلف تقديم المنازعات إلى المحكمة الدول أقل كثيرا ممَّا يكلفها اللجوء إلى عمليات التحكيم المخصصة. فبوسع الدول الأطراف في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار أن تختار، بموجب إعلان مكتوب، تسوية المنازعات من قِبل محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار. وفي حالة انعدام هذا الإعلان، او إذا لم يقبل طرفا المنازعة الإجراء نفسه لتسويتها، يكون لمحكمة التحكيم المُنشأة بموجب المرفق السابع بالاتفاقية الاختصاص تلقائيا بسماع الدعوى، رغم أن هذه المحكمة استنتجت في بعض الحالات عدم اختصاصها في حقيقة الأمر في القضية المعنية، مثلما حدث في قضية التونة الفنلندية الجنوبية (نيوزيلندا ضد اليابان). وعدد إجراءات التحكيم التي أُنجِزت أو لم يُبت فيها بعد بموجب اتفاقات خاصة بين الدول ضئيل. وتشكل عملية التحكيم الجارية بين كرواتيا وسلوفينيا برعاية الاتحاد الأوروبي استثناءً لافتا للأنظار.

٣٠ - **السيد موامبا تشيبانغو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن بلده لم يُصدر إعلانا يعترف فيه بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية فحسب، بل وكان أيضا طرفا في المنازعة المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) التي فصلت فيها المحكمة. وعملا بالتشجيع الذي ورد في حكم المحكمة، تُجري مفاوضات في الوقت الحالي للتوصل إلى حل يُرضي الطرفين.

٣١ - وطلب إيضاحا لتعليقات الرئيس بشأن المنازعات بين الدول والمستثمرين، إذ أن المادة ٣٤ من نظام المحكمة الأساسي تنص على أنه يجوز للأطراف وحدها أن تكون طرفا في قضية.

٣٢ - **السيد تومكا** (رئيس محكمة العدل الدولية): أعرب عن تقديره للإجراء السريع الذي اتخذته حكومة الكونغو الديمقراطية للامتثال لاستنتاج المحكمة القاضي باستحقاق التعويض لجمهورية غينيا في القضية المتعلقة بأحمدو ساديو ديالو.

٣٣ - وأكد صحة القول بأن الدول ذات السيادة هي وحدها التي يحق لها بطبيعة الحال اللجوء إلى المحكمة بموجب المادة ٣٤ من النظام الأساسي. وقال إنه كان يشير في تعليقاته السالفة الذكر إلى المعاهدات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمارات التي تقبل بموجبها الحكومات دون تحفظ اختصاص محاكم التحكيم المتعلقة بالاستثمارات لتسوية المنازعات. وفي جميع هذه المنازعات على وجه التقريب، أقام المستثمر (سواء أكان فرداً أم شركة) الدعوى، ولا علم له إلا بحالة واحدة أقامت فيها حكومة الدعوى. وإذا رأى أحد المستثمرين أن حكومة أجنبية انتهكت حقوقه بموجب القانون الدولي، تقع مسؤولية تقديم مطالبة استنادا إلى الحماية الدبلوماسية على عاتق دولة جنسيته. غير أن أغلبية المعاهدات الثنائية، مثلها مثل اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى، استبعدت إمكانية الحماية الدبلوماسية في مثل هذه القضايا.

٣٤ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): قالت إن بلدها قبل ولاية المحكمة الإلزامية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ووافق على تشجيع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تقتدي به. وتقترن إعلانات بعض الدول بتحفظات تضع قيودا على اختصاص المحكمة. واستفسرت عمَّا إذا كانت المحكمة قد نظرت أصلا في هذه المسألة وعن موقفها في هذا الصدد إن كانت قد فعلت ذلك.

٣٥ - **السيد تومكا** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن المحكمة لم تناقش هذه المسألة بوجه عام ولكنها ستكون مضطرة لمناقشتها إذا أُثيرت في سياق قضية محددة. فعلى سبيل المثال، في القضية الجاري النظر فيها والمتعلقة بصيد الحيتان في أنتاركتيكا: أستراليا ضد اليابان:ة نيوزيلندا متدخلة) أثارت اليابان اعتراضات استندت فيها إلى بند ورد في إعلان استراليا للاعتراف بولاية المحكمة. وسيكون على المحكمة النظر في هذه الاعتراضات وإصدار حكم بشأنها في الوقت المناسب.

٣٦ - واستطرد قائلا إن الوضع الأمثل هو أن تعترف الدول بولاية المحكمة دون شروط، غير أن اعترفها بها مع إبداء تحفظات عليها أفضل لها من عدم الاعتراف بها كليا. وتستبعد بعض الإعلانات من ولاية المحكمة مسائل ترى الحكومة أنها تقع في نطاق الاختصاص الوطني وهو أمر يحول دون تحقيق القصد من إصدار الإعلان. بيد أن ثمة إعلانات أخرى تتمتع بقدر أكبر من المعقولية؛ فعلى سبيل المثال، أصدرت بعض الدول إعلانا بقبول ولاية المحكمة في المنازعات الناشبة مع أية دولة أخرى أصدرت إعلانا مشابها قبل ١٢ شهرا على الأقل من تقديم العريضة بتقديم القضية إلى المحكمة. ويحول ذلك دون أن تُصدِر الدول التي ليس لديها إعلان نافذ إعلانا ينحصر هدفه في تقديم عريضة مباشرة ضد دولة وقعت بينها وبينها منازعة. وتعتبر الأحكام التي تنص على عدم انطباق إعلان على المنازعات الخاضعة لآليات أخرى لتسوية المنازعات معقولة أيضا.

٣٧ - **السيد ريتجيز** (بلجيكا): أعرب عن رضا حكومة بلده عن رد المحكمة على أسئلتها بشأن تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (الالتزام بالتسليم أو المحاكمة) في القضية السالف ذكرها. وأوضحت المحكمة أنه يحق للدولة، في الحالات التي يُطبَّق فيها الالتزام، عدم تسليم الشخص المعني شريطة أن تقوم بمقاضاته. وعندما تفصل المحكمة في أسئلة قانونية من هذا القبيل، فإنها تؤدي دورا تثقيفيا مهما فضلا عن أنها تساعد الأطراف في المنازعة على التوصل إلى حل لها. وأعرب عن تقدير حكومة بلده لحكومة السنغال لموافقتها على تقديم القضية المعنية إلى المحكمة ولاتخاذها دون إبطاء إجراءات لإنفاذ حكم المحكمة. وقدمت حكومة بلده من جانبها كل المساعدة اللازمة في هذا الشأن فتحولت المنازعة إلى تعاون أمتين.

٣٨ - **السيد تومكا** (رئيس محكمة العدل الدولية): شكر ممثل بلجيكا على ما أبداه من تعليقات وأعرب عن ارتياحه لقيام ألأطراف المعنية بتنفيذ معظم أحكام المحكمة على النحو الواجب.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين (تابع) (A/66/10, A/66/10/Add.1 و A/68/10)

٣٩ - **السيدة ليجتزاد** (هولندا): قالت معلقة على موضوع ''التحفظات على المعاهدات'' إن دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الذي أعده المقرر الخاص السابق، السيد ألآن بيليه، يمثل عملا جديرا بالإشادة رغم أن وفدها لا يتفق بالضرورة مع جميع وجهات النظر المعرب عنها فيه. وقد أيد وفدها اعتزام اللجنة منذ البداية الأخذ بنهج عملي بشأن التحفظات يراعي أن محامي الحكومات وموظفي المنظمات الدولية الذين يتعاملون مع التحفظات في أعمالهم اليومية سيكونون مستخدمي الدليل الأساسيين. وينبغي الحكم على جدوى الدليل بمدى فائدته من الناحية العملية. وينبغي أن يكون منطلق الدليل الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وان تتجلى مرونة ذلك النظام فيه. وينبغي ألا يغيب عن البال أن الدليل هو دليل ليس إلاَّ، لاسيما في الحالات التي يُورد فيها عناصر غير

مستمدة من الممارسة. ومن المرجح أن يضع الدليل الأساس لممارسات جديدة للدول وربما للقانون العرفي الدولي.

٤٠ - وقالت إن النهج المنتظم الذي اتبعه السيد بيليه أبرز عددا من المسائل المعاصرة في النقاش الدائر بشأن التحفظات. وأعربت عن تقدير وفدها بوجه خاص للوضوح الذي اتسمت به المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض الدوري لجدوى التحفظات والسحب الجزئي للتحفظات وإعادة توصيف الإعلان التفسيري. وثمة خطوة أخرى ذات أهمية تتمثل في كيفية تحديد غرض المعاهدة ومقصدها وهو مفهوم فضفاض في قانون المعاهدات. غير أنها أعادت تأكيد عدم موافقة وفدها على محتوى المبدأ التوجيهي ١-١-٣ (التحفظات المتصلة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة) وأعربت عن تأييدها للتعليقات التي أبداها ممثلا نيوزيلندا والمملكة المتحدة في هذا الصدد.

٤١ - ومضت تقول إن من بين المسائل الرئيسية التي تناولتها اللجنة معرفة ما إذا كان بطلان الإعلان يعني أن صاحب التحفظ سيكون ملزما بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ أو أنه لن يكون ملزما بها على الإطلاق. وأعربت عن ترحيب وفدها بالنهج المتبع في المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ ولكنها أشارت إلى أن تعبير ''في أي وقت'' الوارد في الفقرة الثالثة قد يثير اللبس، إذ قد يُفهم منه أنه يجوز لصاحب التحفظ تغيير وضعه كطرف بعد إبداء موافقته على إلزامه بالمعاهدة.

٤٢ - وأبدت أسفها لعدم إيراد الدليل مبدأ توجيهيا يشجع على النظر في وضع أحكام محددة بشأن التحفظات عند التفاوض على صك جديد. ولو حدث ذلك لشكّل إضافة منطقية للدليل. وأبدت اسفها كذلك لعدم تشديد الدليل على أهمية دور الجهة الوديعة بصفتها قيما على سلامة المعاهدة.

٤٣ - وقالت إن الانشغال لا يزال يساور وفدها حيال المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ المتعلق بالتأخر في إبداء التحفظات والمبدأ التوجيهي ٤-٣-٢ ذي الصلة به. وصحيح أن التحفظات التي يتم إبلاغ الجهة الوديعة بها خلال بضعة أيام بل بضعة أسابيع من إبداء الموافقة على الإلزام بالمعاهدة عادة ما تعتبر صحيحة، إذ يُفترض أن التأخر يُعزى إلى إغفال إداري رغم أن ذلك قد يكون تفسيرا غير دقيق للحقائق. وأعربت عن اختلاف وفدها الشديد مع وجهة النظر القائلة بان التحفظ المتأخر ينبغي أن يعتبر مقبولا ما لم تعترض عليه دولة طرف، فهذا المبدا لا تدعمه أية ممارسة بين الدول وسيكون المبدأ التوجيهي المعني تطويرا للقانون الدولي لا يعتبر محمودا بالضرورة. ولا ترغب حكومة بلدها في أن يُعتبر التحفظ المُبدى بشكل مخالف للفقرة الأولى من المادة ٢٣، أو الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مقبولا، حتى وإن لم تعترض على ذلك التحفظ.

٤٤ - وأعربت عن إشادة وفدها بجهود اللجنة لتوضيح مفهوم الإعلانات التفسيرية، لاسيما بوضعها مبادئ توجيهية تتيح التمييز بين الإعلانات التفسيرية المحضة والتحفظات المخفية وهي مسألة أعتاد المحامون الحكوميون أن يُطلب منهم تقييمها. غير أن المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و ٢-٩-٢ المتعلقين بقبول الإعلانات التفسيرية والاعتراض عليها تجاوزا بعض الشيء الهدف المحمود المبتغى منهما وقد يطعن إدراجهما في جدوى الدليل من الناحية العملية. ورغم أن المبدأين اقتصرا على التعريفات، فإن مجرد الإيحاء بإمكانية قبول الإعلانات التفسيرية أو الاعتراض عليها يُقلّل الفرق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، فقبول الإعلانات التفسيرية أو الاعتراض عليها ممارسة غير شائعة بين الدول الأطراف، كما أن الافتراضات المتعلقة بسكوت الدول إزاء هذه الإعلانات أو بتصرفها استنادا إلى هذه الإعلانات

تندرج في إطار مجالات أخرى من القانون الدولي وينبغي استبعادها من الدليل.

٤٥ - وأعربت عن تقدير وفدها لما ابدته اللجنة من اهتمام بالحوار بشأن التحفظات على الصعيد الإقليمي في أوروبا وتفسيرها للحوار بأنه وسيلة تتيح فهما افضل للتحفظات ولأثرها. ويمثل الحوار وسيلة مجدية تستفيد من المرونة التي تتسم بها المناقشات الدبلوماسية، فهي فعالة حقا في تقليص التحفظات البعيدة المدى أو ضمان سحبها. بيد أن الاقتراح الداعي إلى إنشاء مرصد للتحفظات في إطار اللجنة السادسة غير وجيه، فاللجنة منتدى سياسي لا تتوفر فيه الظروف المناسبة لإجراء الحوار على النحو الملائم. وتعتمد فعالية الحوارين الدائرين في الوقت الحالي بشأن التحفظات اعتمادا شديدا على المشاركة الحثيثة لدول محدودة العدد تجمعها وحدة الهدف والتصميم وتعمل في إطار من السرية والاحترام المتبادل. ومن غير المناسب نقل المبادرات المستمدة من الحوار الجاري في المنظمات الأوروبية الإقليمية إلى صعيد الأمم المتحدة. ولذلك، لا يؤيد وفدها التوصية الواردة في الجزء الثاني من مرفق الدليل.

٤٦ - وقالت إن اقتراح اللجنة المتعلق بالتسوية المرنة للتحفظات يبدو غير واقعي ويصعب إدراك صلته بجوهر العلاقات التعاقدية، إذ لا يوجد أساسا أي إلزام بقبول التحفظات، حتى وإن بدا أن اتفاقية فيينا توحي بقبولها، كما أن على الدولة المتحفظة أن تضمن قبول الدول الأخرى لتحفظها. ومن ثم فلا حاجة لآلية لتسوية الاختلافات في وجهات النظر، فهذه الاختلافات قد تدفع دولة لرفض التحفظ، غير أن ذلك لا يشكل منازعة في حد ذاته.

٤٧ - **السيد ماهنيك** (سلوفينيا): قال إن دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات ومرفقها المتعلق بالحوار بشأن التحفظات سيساعدان الحكومات كثيرا في تعاملها مع التحفظات في ممارستها اليومية. وينبغي أن تؤيد الجمعية العامة الدليل في المستقبل القريب لضمان توزيعه واستخدامه على أوسع نطاق ممكن. وبما أن قبول الدليل وفعاليته يعتمدان اعتمادا كبيرا على اتساقه مع الممارسة المتبعة في الآونة الأخيرة ومع القواعد الحالية لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات، يقترح وفده مواصلة المداولات بشأن إبداء التحفظات المتأخر (المبدأ التوجيهي ٢-٣)، لاسيما في الحالات التي لم تعترض فيها أي من الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى على إبداء التحفظات المتأخر. وقد يفضي مثل هذا الحكم إلى ممارسة غير شفافة ومثيرة للالتباس. ومن ناحية المبدأ، ينبغي أن يقترن إبداء التحفظات بالتعبير عن موافقة الدولة على أن تكون ملزمة بالمعاهدة المعنية. وتساءل، بشأن المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ (وضع صاحب التحفظ المنشأ)، عمَّا إذا كانت الجهات الوديعة قد انتظرت في ممارستها الفعلية ١٢ شهرا ريثما يتم اعتماد التحفظ قبل أن تعامل صاحب التحفظ كدولة متعاقدة في المعاهدة المعنية.

٤٨ - واستطرد قائلا إن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث من أنسب الموضوعات التي تعكف اللجنة على دراستها، فهو يتعلق بمجال ذي أهمية من مجالات القانون الدولي والممارسة الدولية لم يتم تقنينه بعد بطريقة شاملة على الصعيد الدولي. ويتسق مشروع المواد الثمانية عشرة التي أُعِّدت حتى الآن مع هدف اللجنة الرئيسي المتمثل في حماية أرواح ضحايا الكوارث وحقوقهم الإنسانية الأساسية مع مراعاة مبدأي السيادة وعدم التدخل. ويكتسي الحفاظ على هذا التوازن الدقيق أهمية قصوى حتى يحظى مشروع المواد بقبول عالمي في المستقبل.

٤٩ - وبصدد مشروع المادتين ٥ ثالثا و١٦، أعرب عن ترحيب وفده بتعامل اللجنة مع جوانب المنع، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث، حيث أن ذلك يتطابق مع أنشطة حالية عديدة يضطلع بها المجتمع الدولي. ويكتسي التعاون

الوثيق أهمية قصوى في مساعي الحد من الكوارث. ولذلك، أيد وفده الذكر الصريح لواجب التعاون في مشروع المادة ٥. وإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق كل دولة واجب الحد من مخاطر الكوارث باتخاذ بعض التدابير الملائمة على النحو المُبيَّن في مشروع المادة ١٦. ويستند ذلك الواجب إلى الفهم المعاصر لسيادة الدول الذي لا يقتصر على حقوق الدول فحسب بل ويشمل واجباتها نحو مواطنيها وينص على ألا يعاني الأشخاص المتضررون دون داع من أجل السيادة. ويتسق واجب الحد من مخاطر الكوارث أيضا مع الالتزام الواقع على عاتق الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها، لا سيما أهم حقوق الإنسان الأساسية وهو الحق في الحياة. وبشكل محدد، يقع على الدول واجب منع وقوع الكوارث والتأهب لمواجهتها داخل أراضيها واتخاذ تدابير مباشرة لتخفيف المعاناة مباشرة بعد حلول كارثة والمبادرة إلى طلب الإغاثة الإنسانية الدولية عندما تعجز الجهود الوطنية عن حماية حياة الضحايا. وسبق لحكومة سلوفينيا أن اعتمدت قانونا وطنيا يهدف إلى تنفيذ الإستراتيجيات العالمية للحد من الكوارث.

٥٠ - وبصدد موضوع ''نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته''، أبدى تأييد وفده للنهج الذي اقترحه المقرر الخاص بشأن نطاق عمل اللجنة ونتائجه المحتملة. وإذا كان القول بأن وجود قاعدة من القانون الدولي العرفي يقتضي وجود ممارسة راسخة مقترنة بفتوى قانونية يحظى بقبول واسع النطاق، فإن كيفية تحديد هذه القاعدة في الممارسة أقل وضوحا بكثير. وينبغي أن يسد النهج المقترح اتباعه في هذا الموضوع بعض الثغرات في فهم القانون الدولي العرفي وتطبيقه، لاسيما من قِبل المحامين غير الدوليين. وبما أن التوقعات تشير إلى أن نتيجة الأعمال ستكون ذات طابع عملي، ينبغي أن تشمل هذه الأعمال أيضا أمثلة ملموسة تُبيِّن أفضل السبل لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي.

٥١ - وقال إن وفده يوافق على أن من المستحب تجنب الخوض في تفاصيل مسألة القواعد الآمرة في إطار هذا الموضوع، فمع أن القواعد الآمرة قد تكون جزءً من القانون الدولي العرفي ويجوز من ثمَّ معالجتها في نطاق هذا الموضوع، فإنها تتسم بطبيعتها بسمات خاصة. ويتفق وفده أيضا مع الرأي القائل بأهمية دراسة العلاقة بين القانون الدولي العرفي ومصادر القانون الدولي الأخرى، مثل قانون المعاهدات. وينبغي ألا يركز هذا التحليل على تأثير المصادر الأخرى في القانون الدولي العرفي فحسب بل ويشمل تأثيره في هذه المصادر أيضا حتى يتسنى فهم التفاعل بين مختلف مصادر القانون الدولي فهما شاملا.

٥٢ - وبصدد موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن تحليل آلية التطبيق المؤقت وآثارها القانونية تحليلا شاملا قدر المستطاع ينبغي أن يكون هدف اللجنة حتى يتسنى للدول فهم الآلية فهما أفضل حينما توافق عليها وقت إبرام المعاهدة وعند تُنفيذها. وبشأن النتيجة المحتملة لأعمال اللجنة في هذا الموضوع، فربما كان من السابق لأوانه أن تقرر اللجنة إن كانت المبادئ التوجيهية أو الأحكام النموذجية أو أي شكل آخر تمثل أنسب الطرق، إذ أن القرار سيعتمد على العمل المنجز في هذا الموضوع في المستقبل.

٥٣ - وأضاف أن وفده يقترح أن يدرس المقرر الخاص موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وستساعد دراسة الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات وما يرتبط بها من ممارسة محتملة وفقه قانوني في فهم المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفي تحليل التطبيق المؤقت بوجه عام، كما أن هذا النهج سيكون منسجما مع النهج المتبع حيال التحفظات على المعاهدات الذي روعيت فيه مسالة خلافة الدول.

٥٤ - وأشار إلى أن النظر ينبغي أن يتواصل في ثلاثة مسائل محددة الطابع، وهي، أولا، إن وفده يتفق مع وجهة النظر القائلة بأن المسالة لا تتعلق بالترغيب في التطبيق المؤقت أو النأي عنه بل بفهمه بحسبانه مفهوما قانونيا يقترن بنتائج دولية. وذكر، ثانيا، أن تغيير المصطلح من ''النفاذ المؤقت'' إلى ''التطبيق المؤقت'' ينبغي ألاَّ يحظي بأهمية كبيرة لأسباب ليس أقلها شأنا إمكانية استخلاص انطباق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين على كلا المفهومين من الأعمال التحضيرية لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مما يعني أن المفهومين متطابقان من وجهة النظر تلك على الأقل. وثالثا، يوافق وفده على أن عمل اللجنة الرئيسي ينبغي ان يُركز على تحليل التطبيق المؤقت من منظور القانون الدولي وإن كان يعتقد أن قرارات الدول باللجوء إلى التطبيق المؤقت كثيرا ما تكون وثيقة الصلة بقواعد هذه الدول وإجراءاتها الدستورية. ويتضح ذلك من المناقشات التي جرت في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بشأن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، كما أن وجهة النظر نفسها قد تنبثق عن المعلومات التي تقدمها الدول استجابة لطلب اللجنة الوارد في الفصل الثالث من التقرير.

٥٥ - واستطرد قائلا إن على اللجنة إما أن تستبعد صراحة النظر في هذه الجوانب المتعلقة بالقانون المحلي من عملها منذ البداية أو تقرر كيفية تضمين هذه الجوانب فيه. وفي الحالة الثانية، فبوسع اللجنة أن تُحلِّل، على سبيل المثال، الممارسة المتبعة بشأن الأحكام المتعلقة بمختلف القيود القانونية الواردة في المعاهدات والتي تشترط أن يكون التطبيق المؤقت متوافقا مع القانون المحلي أو الدستوري، والنتائج المترتبة على تلك الممارسة وذلك تفاديا لتحليل القوانين المحلية للدول وهو أمر كان المقرر الخاص محقا في التشديد على أنه ليس مهمة اللجنة.

٥٦ - وبشأن الفصل الحادي عشر من التقرير، أعرب عن ترحيب وفده بقرار اللجنة بإضافة موضوعي ''حماية البيئة في النزاعات المسلحة'' و ''حماية الغلاف الجوي'' إلى برنامج عملها ولاحظ باهتمام إدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج العمل للأجل الطويل. وخلافا لجرائم الحرب والإبادة الجماعية، لا توجد معاهدة تغطي الجرائم ضد الإنسانية وتقتضي أن تمنع الدول هذا التصرف وتعاقب عليه وتتعاون في تحقيق تلك الغاية، وهو أمر أشار إليه المرفق باء بتقرير اللجنة. وتم الاعتراف منذ مدة بوجود ثغرة في القانون الدولي تجلَّت في مجالات التعاون بين الدول، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين. وينبغي تسخير كل الجهود لسد تلك الثغرة. وتبعا لذلك، قدمت حكومة سلوفينيا وحكومات هولندا وبلجيكا والأرجنتين مبادرة تهدف إلى اعتماد صك دولي جديد بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين يتيح التحقيق الفعال في أخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة بموجب القوانين الوطنية. وفي ضوء تلك المبادرة والعلاقة بين الاتفاقية المحتملة بشأن الجرائم ضد الإنسانية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينبغي مواصلة النظر في قرار اللجنة بإدراج هذا الموضوع.

٥٧ - **السيد هوانغ هويكانغ** (الصين): أبدى ترحيب وفده بجهود المقرر الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات، غير أنه أشار إلى أن الأسئلة الخطيرة التي أثارتها بعض الوفود بشأن دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات وبموقف المقرر الخاص المتمثل في ''قبول الأمر أو رفضه جملة وتفصيلا'' استرعت انتباهه. وفضلا عن ذلك، أبرزت المناقشة التي أجرتها اللجنة للموضوع ونتيجة عملها النهائية فيه الحاجة الملحة لتطوير سبل عمل اللجنة. فقد أمضت اللجنة ١٨ عاما لإعداد دليل جاء في مئات الصفحات. وسيكون من المفيد معرفة عدد أعضاء اللجنة الذين قرءوا

الدليل بأكمله ومن يعتزمون قراءته في المستقبل. وقال إنه حاول أن يقرأ الدليل من أوله إلى آخره ولكنه عجز عن ذلك لأنه وجده قليل الفائدة في عمله المتعلق بالمعاهدات.

٥٨ - وبصدد التحفظات على المعاهدات، قال إن آلية المقرر الخاص أثبتت جدواها تكمن في أن بوسعه أن يوَّجه مناقشات اللجنة لتحقيق إنجازات قيمة في بعض الموضوعات. غير أن تدخل المقرر الخاص قد يؤدي إلى إطالة الوقت والجهد المبذول للتوصل إلى نتيجة تجني منها الدول الأعضاء فائدة محدودة بل وقد لا تعيرها اهتماما. واستنادا إلى المناقشة التي جرت بشأن التحفظات على المعاهدات، يبدو أن الدليل يندرج في الفئة الثانية، فقد وُجِّهت انتقادات جادة لقيمته وهو قد يثير من المشاكل أكثر مما يحل كما ذكرت بعض الوفود. وبعد ٢٠ سنة من المداولات، يُعَدُّ استمرار الدول الأعضاء في طرح أسئلة كثيرة وتوجيه انتقادات عديدة للنتيجة المحققة في هذا الموضوع أمرا نادر الحدوث في تاريخ للجنة.

٥٩ - وقال إن التفاصيل المسهبة وغير المجدية هي أهم سمة تميز الدليل الذي غلب عليه طابع التنظير وبعدت الشقة بينه وبين ممارسات الدول. وسعى الدليل إلى تقديم إجابات نظرية معيارية عن جميع الأسئلة التي تثار أو قد تطرح بشأن التحفظات على المعاهدات. غير أن كثيرا من هذه الأسئلة يقوم على فرضيات وقد لا تواجهها الدول البتة في ممارساتها المتعلقة بالمعاهدات أو لن يكون حلها مستعصيا عليها إذا واجهتها. ولئن كانت القواعد مستحبة في القانون الدولي، فإن التشريع لكل وضع مُتصوَّر يستحيل من الناحية العملية. ولذلك، فمن المهم وضع مبادئ قانونية تقدم إرشادات عملية وفسح المجال لتنفيذها في الوقت نفسه. وتوجد في نظم قانون المعاهدات الحالية مبادئ كثيرة يتجسد فيها هذا التوازن على خير وجه، مثل مبدأ الاستقلال الذاتي. وفي هذا الصدد، تفتقر بعض أحكام الدليل إلى القدر الكافي من المرونة والتوازن، فعلى سبيل المثال يتعارض نهج القرينة الإيجابية المتبع في المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ المتعلق بوضع صاحب التحفظ غير الصحيح مع مبدأ الاستقلال الذاتي.

٦٠ - وبصدد الاقتراح المتعلق بحوار التحفظات والاقتراح بشأن المساعدة التقنية والمساعدة في تسوية المنازعات في مجال التحفظات، قال إن وفده يعتقد أن أمر التحفظات وتفسيرها وسحبها ينبغي أن يُترك للدول الأطراف ذاتها وفق مبدأ الاستقلال الذاتي الوارد في قانون المعاهدات. وينبغي أن يتواصل النظر في ضرورة الاقتراحين وجدواهما لأن جميع الدول قادرة من الناحية العملية على أن تعالج بنفسها المسائل ذات الصلة بالتحفظات. ولذلك، يرى وفده أن اللجنة ينبغي أن تأخذ علما بالدليل وتمتنع عن اتخاذ أي إجراء آخر بشأنه.

٦١ - **السيد نيي** (ألمانيا): قال إن دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات قد ساهم قبلا في بلورة النقاش القانوني في عدد من المسائل وهو يضم بين دفتيه إرشادات عملية قيِّمة. فعلى سبيل المثال، تتضمن الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-٥-١١ إرشادا مفيدا يتمثل في عدم جواز استغلال فرصة السحب الجزئي للتحفظ لإبداء اعتراض جديد. وقد يبدو ذلك مجرد اعتبار تقني، غير أن السؤال كثيرا ما يثار في الممارسة. وبمرور الزمن، ستحظى جميع جوانب الدليل بتقدير واسع النطاق.

٦٢ - غير أنه أكد مجددا مخاوف وفده حيال استنتاجات اللجنة بشأن الأثر القانوني للتحفظات غير الجائزة على المعاهدات. وينص المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ على أن التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة والجواز الشكلية الواردة في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات يكون باطلا ولاغيا ومن ثم فهو عديم الأثر القانوني. ويتيح اعتبار التحفظ غير الجائز باطلا ولاغيا فصل

التحفظ عن موافقة الدولة بالإلزام ويسمح بالتجاهل التام لإعلان الدولة المتحفظة.

٦٣ - وقال إن بطلان التحفظ غير الجائز وجواز فصله يقترنان بمبدأ ''القرينة الايجابية'' المقترح في الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ الذي تُعتبر بموجبه الدولة التي تقدم تحفظا غير صحيح دولة متعاقدة دون الاستفادة من تحفظها. وسيمثل بطلان التحفظ أو عدم صحته نتيجة لعدم جواز التحفظ حكما جديدا وصارما على تحفظ الدولة، لا سيما عند الطعن في صحته بحجة أنه لا يستوفي اختبار المطابقة بموجب المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مما يفسح المجال واسعا للتفسير والنقاش. والقرينة الإيجابية، وإن كانت قابلة للدحض، تعتبر بمثابة اقتراح بإنشاء قاعدة جديدة في قانون المعاهدات الدولي ومن الواضح أنها ليست مجرد دليل للممارسة الراسخة في إطار القانون الدولي الحالي. وأبدى تمسك وفده بموقفه الراسخ المتمثل في أن السوابق القانونية الحالية أو ممارسات الدول لا تتيح استخلاص اقتراح اللجنة بشأن جواز الفصل والقرينة الإيجابية كقاعدة عامة تنطبق على جميع حالات التحفظات غير الجائزة أو على كل المعاهدات. وقال إن وفد بلده يظل محجما عن قبول استنتاجات اللجنة كقاعدة جديدة.

٦٤ - واستطرد قائلا إن القرينة الإيجابية بالصيغة التي وردت بها في الدليل قد تعيق العلاقات التعاهدية بين الدول كما أن تأثيرها أقل وضوحا مما يبدو بكثير وهي تثير أسئلة تفوق الإجابات المبتغاة. ولأن القرينة الإيجابية غير قاطعة فهي قد تبعث على الارتياب فيما إذا كانت الدولة المتحفظة قد أصبحت طرفا في المعاهدة أم لا، مثلما يحدث عند الارتياب في جواز تحفظ الدولة وحين لا تعتزم الدولة أن تكون ملزمة بالمعاهدة بدون التحفظ. وسيظل هذا الارتياب قائما إلى أن يثبُت جواز التحفظ أو عدم جوازه بصورة رسمية. ويتمثل السؤال في تحديد الآلية التي يمكن أن تؤدي إلى توضيح هذه المسألة، فمعظم المعاهدات لا ينص على هيئة تحكيم أو رصد تبت في هذا النوع من الأسئلة القانونية.

٦٥ - وثانيا، إذا أُثبت - ربما بعد فترة طويلة من الزمن - أن التحفظ كان فعلا غير جائز وقررت الدولة عدم رغبتها في أن تكون ملزمة بالمعاهدة بدون التحفظ، فما هو الأثر المترتب على ذلك في العلاقة التعاقدية لجميع الأطراف المعنية؟ وهل سيكون الأثر رجعيا بحيث يعني أن الدولة لم تكن أبدا طرفا في المعاهدة المعنية؟ وإلى ماذا سيؤول الأمر لو كان قبول تلك الدولة هو الذي جعل المعاهدة نافذة؟ وهل تكون العلاقة التعاقدية قد قامت أصلا بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى؟ وماذا سيحدث في حالة المعاهدات التي أنشأت شبكة متداخلة من الالتزامات المتبادلة بين الدول؟ وهل سيحق للدولة المتحفظة استرجاع المساهمات المالية التي قدمتها بموجب المعاهدة.

٦٦ - وأشارت، ثالثا، إلى أن المناقشات السابقة التي جرت في هذا الشأن أبانت أن مبدأ القبول الذي يقوم عليه قانون المعاهدات الدولي يقتضي أن تكون القرينة الإيجابية قابلة للدحض، أي أن تكون الدولة المتحفظة قادرة على رفض إلزامها بالمعاهدة إذا تبيَّن أن تحفظها غير جائز وباطل نتيجة لذلك. وتبعا لذلك، قد يتحول أي نقاش حول جواز التحفظ إلى نقاش لمعرفة إن كانت الدولة المتحفظة ملزمة بالمعاهدة أو غير ملزمة بها. وحوَّل الدليل النقاش بشأن محتوى العلاقات التعاهدية بين الأطراف بالمعني السائد الآن إلى نقاش يتعلق بوضع الدولة المتحفظة كطرف، بل وأبدت بعض الدول مخاوفها من إساءة استغلال النقاش بشأن جواز تحفظ بعينه واتخاذه ذريعة سهلة لإنهاء العلاقات التعاهدية في أي وقت.

٦٧ - وقال إن وفده يعترف بأن انعدام الوضوح القانوني في معالجة التحفظات غير الجائزة قد يكون غير مُرضٍ وأن

لهذه التحفظات أيضا أثر غير مستحب على سلامة التطبيق العام لمعايير حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، تتيح بعض المعاهدات الحالية، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هذا النوع من النُهج الذي يقترحه الدليل. ومع ذلك، لا يرغب وفده في الوقت الحالي في قبول الحل الذي تقدمه اللجنة بشأن عدم جواز التحفظ والنتائج الناشئة عنه كقاعدة عامة في القانون الدولي العام.

٦٨ - ومضي يقول إن تعليقاته قُصِد منها أن تكون مساهمة إيجابية في النقاش الدائر في الوقت الحالي وهي لا تُقلِّل من إشادة وفده بالإنجاز الهائل الذي حققته اللجنة ومقررها الخاص بشأن التحفظات على المعاهدات.

٦٩ - **السيد سالیناس** (شيلي): قال إن دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات يستكمل القواعد الواردة في اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ وهو يمثل شكلا ملائما لعمل اللجنة. والقصد من الدليل ليس الابتكار بل يُراد منه أن يستكمل اتفاقيتي فيينا في المسائل التي لم تقدم فيها هاتان الاتفاقيتان قواعد تنظيمية كافية أو تلك التي برزت بعد تطبيقهما. ولو تم اتباع نهج مبتكر لأثار ذلك مشكلات عديدة، على سبيل المثال إذا لم يدخل الصك المعتمد حيز النفاذ أو لم ينضم إليه إلاَّ عدد ضئيل من الدول الأطراف، ولأضعف القواعد الحالية في هذا الصدد.

٧٠ - وقال إن عمل اللجنة لا ينبغي أن يتمخض على الدوام عن اعتماد اتفاقية حتى يُكلَّل بالنجاح، فتقارير المقرر الخاص والتعليقات على المبادئ التوجيهية تمثل في حد ذاتها مساهمة جليلة في القانون الدولي بشأن التحفظات وستكون مرجعا قيما للدول. ولئن اتخذ العمل شكل دليل، فإن ذلك لا يقلل من أهمية مساهمته في تطوير وإثراء القانون الدولي في هذا المجال.

٧١ - وأضاف قائلا إن النهج المعتمد على السوابق بشكل واسع الذي اتبعه الدليل سيكون مرشدا للدول في ممارساتها ومعينا لها لتسوية حالات عديدة لم تضع لها اتفاقيتا فيينا حلولا. وبمرور الزمن، يمكن توحيد كثير من المبادئ التوجيهية وإدراجها في قانون المعاهدات الدولي، كما أن بعض هذه المبادئ التي يتكرر فيها محتوى اتفاقيتي فيينا أضحى يشكل قانونا دوليا وأصبحت ملزمة تبعا لذلك.

٧٢ - واستطرد قائلا إن وفده يولي أهمية خاصة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية وبالنظام المنطبق على الإعلانات التفسيرية وهو مجال لم تشمله اتفاقيتا فيينا. وأعرب عن ترحيب وفده أيضا بالمبادئ التوجيهية بشأن التحفظات المتأخرة التي يمكن، لو أُخضِعت للشروط الصارمة المبيَّنة في الدليل، أن تصبح وسيلة ملائمة لتسوية المشكلات العملية المقترنة بالقيود الحالية المفروضة على المهل الزمنية التي يجوز فيها إبداء التحفظ. غير أن وفده يجد صعوبة في مفهوم الاعتراضات المتأخرة بالصيغة التي أوردها الدليل. فبموجب القواعد المتعلقة بالتحفظات، يعني عدم الاعتراض على التحفظ خلال فترة زمنية قبول هذا التحفظ مع كل الآثار المترتبة على عدم الاعتراض عليه. إن إمكانية قبول الاعتراض المتأخر دون أن تترتب عليه كل الآثار القانونية الناشئة عن الاعتراض المُبدى في الفترة الزمنية المحددة لا يوفر اليقين القانوني اللازم في هذا المجال.

٧٣ - وقال إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بشروط صحة التحفظات مفيدة وينبغي على الدول مراعاتها عند إبداء تحفظاتها. وأعرب عن موافقة وفده على أن حكم المعاهدة الذي يُجسِّد قاعدة في القانون الدولي العرفي لا يشكل في حد ذاته عقبة تحول دون إبداء تحفظ على ذلك الحكم. ويؤيد وفده أيضا المبدأ القاضي ببطلان التحفظ على حكم المعاهدة الذي يُجسِّد قاعدة قطعية. ويعتبر جواز الاعتراض

على التحفظ لأسباب غير بطلان التحفظ أمرا ملائما أيضا، فالتحفظ قد يكون صحيحا تماما ويثير رغم ذلك اعتراض دولة لسبب ذي صلة بتطبيق المعاهدة. وأعرب عن تأييد وفده للأحكام الواردة في الدليل التي تجيز لصاحب الاعتراض على التحفظ الإعلان صراحة عن أن المعاهدة المعنية لن تكون نافذة بينه وبين صاحب التحفظ وهو مبدأ أرسته اتفاقيتا فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٨٦. واعتبر تقديم صاحب الاعتراض إعلانا قاطعا من هذا القبيل أمرا مشروعا نظرا لاتساع نطاق بعض التحفظات ومحتواها.

٧٤ - وأضاف قائلا إن الدليل ينص على أن السكوت إزاء التحفظ يعني القبول الضمني به، غير أن مجرد سكوت دولة أو منظمة دولية إزاء الإعلان التفسيري لا يجيز الاستنتاج بقبوله. ويُحبَّذ أن يكون موقف الدليل بشأن النتائج المترتبة على السكوت متسقا في الحالتين.

٧٥ - وأعرب عن تأييد وفده لتوصية اللجنة بأن تأخذ الجمعية العامة علما بالدليل وتضمن توزيعه على أوسع نطاق ممكن.

٧٦ - وبصدد الحوار التحفظي الوارد ذكره في تقرير المقرر الخاص السابع عشر (A/CN.4/647)، قال أنه ينبغي اعتبار إبداء التحفظات على المعاهدات حقا سياديا للدول لا يجوز وضع قيود عليه إلا في الحالات التي تقبل فيها الدول بنفسها هذه القيود. وينبغي تطبيق المبدأ نفسه على سحب التحفظات. ولئن كانت التحفظات على اختلاف أنواعها تؤثر في وحدة أي نظام لمعاهدة بعينها، فإنها تمثل أيضا أداة ماضية لدعم الانضمام العالمي للصكوك المتعددة الأطراف في المجالات ذات الاهتمام العام. وينبغي على الدول أن تتجنب إبداء التحفظات غير الصحيحة أو تلك التي تتعارض مع موضوع المعاهدة المعنية ومقصدها. ورحب بالأعمال التي أنجزتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان وبعض المنظمات الإقليمية في هذا الصدد، غير أن الدول ينبغي أن تتولى بنفسها إخضاع هذه الهيئات للقواعد التنظيمية وفق المعاهدات الدولية المعنية وفي إطار السلطات المخولة لهيئات المعاهدات. ويجري فعلا حوار مثمر بين الدول بشأن التحفظات ولا حاجة لإدخال عناصر جديدة فيه قد تُسفر عن عواقب غير مستحبة. وينبغي ألاّ تشكل أية توصية تعتمد في هذا الصدد جزءً أصيلا من الدليل وأن تقتصر على مناشدة الدول في الإطار المشار إليه آنفا.

٧٧ - وعلى المنوال نفسه، لا يرى وفده ما يدعو لوضع قواعد أو توصيات خاصة بتسوية المنازعات التي قد تنشأ في تفسير التحفظ أو الاعتراض على التحفظ أو صحة التحفظ أو الاعتراض أو الآثار المترتبة عليهما، فالقواعد العامة الحالية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية كافية وتنطبق بشكل كامل في هذه القضايا.

٧٨ - وقال إن إنشاء مرصد التحفظات في اللجنة السادسة الذي تقترحه اللجنة قد يشكل آلية مقبولة تؤدي عملها وفق احتياجات الدول التي تواجه مشكلات تتعلق بالتحفظات أو الاعتراضات أو قبولها. وينبغي أن يتخذ أي مرصد من هذا القبيل من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٨٦ ودليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات إطارا مرجعيا له.

٧٩ - **السيد فاليك** (الجمهورية التشيكية): قال إن دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات يمثل عملا في غاية الأهمية من الناحية العملية سيساعد الدول في أن تُقيِّم على النحو الملائم الجوانب ذات الصلة بإبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية وردود الفعل حيالها والأثر القانوني الناشئ عن هذه الأعمال. وأعرب عن ترحيب وفده باعتماد اللجنة والمقرر الخاص على البحث الدقيق في عملهما وبإتباعهما نهجا منطقيا واضحا وتقيدهما بالصرامة الأكاديمية والحس السليم في دراسة الموضوع. وقد أوضح الدليل

بصورة شاملة الجوانب الخلافية في التحفظات على المعاهدات وينبغي الترحيب بأغلب المبادئ التوجيهية والتعليقات المبداة بشأنها.

٨٠ - ومع ذلك، فإن من الواضح أن الممارسة اللاحقة قد تستدعي صقل بعض النقاط الثانوية في عمل بمثل بهذه الضخامة. فعلى سبيل المثال، يستحسن وفد بلده توضيح الآثار القانونية للاعتراضات المتأخرة والاعتراضات على التحفظات الغامضة أو العامة والسبل المختلفة لإبداء الاعتراضات التي تشكل جزءً من حوار التحفظات، بما في ذلك طلبات تحديد مواصفات التحفظ أو إعادة النظر فيه أو سحبه. وتعير حكومة بلده أهمية عملية لهذه المسائل فهي قد اعترضت أساسا على التحفظات التي اعتبرتها مبدئيا غير منسجمة مع موضوع المعاهدة المعنية ومقصدها أو غامضة أو ذات طابع عام.

٨١ - وقال إن الاستنتاجات المتعلقة بالتحفظات عظيمة الفائدة وإن وفده يرحب بإدراجها في الدليل. ويُتوقع أن يساهم هذا الحوار مساهمة كبيرة في توضيح المواقف القانونية وتقييم صحة التحفظات. ورحب بشكل خاص بالاقتراح الذي يدعو الدول إلى التعاون الوثيق قدر المستطاع لتبادل وجهات النظر بشأن التحفظات التي أُثيرت بشأنها مخاوف وتنسيق التدابير الواجب اتخاذها. وأبدى استعداد حكومته للمشاركة الحثيثة في هذا التعاون لأنه قد يساعد في الاستجابة المتوازنة للتحفظ.

٨٢ - وأعرب عن ترحيب وفده بالمبادئ التوجيهية التي توصي الدول بأن تقدم، بالقدر المستطاع، أسبابا لإبداء التحفظات والاعتراضات وبالتعليقات على هذه المبادئ التوجيهية التي اتسمت بالشمول والتوازن. وأعرب عن ارتياح وفده للدراسة الوافية للاعتراضات المتأخرة التي يمكن أن تساعد، رغم أثارها القانونية المحدودة، في تحديد صحة التحفظ وقد تشكل أيضا جزءً مهما في الحوار بشأن التحفظات. واختتم حديثه قائلا إن الدول ستستفيد دون ريب من آلية المساعدة بشأن التحفظات على المعاهدات التي أوصت اللجنة بإنشائها.

٨٣ - **السيدة أوروسان** (رومانيا): أعربت عن إشادة وفدها بدليل الممارسات المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، بما في ذلك التعليق العام، وبالعدد الهائل من الأمثلة المستقاة من الممارسة وبثبت المراجع المفيد. وقالت إن بعض المبادئ التوجيهية مستمد من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، بينما سعت مبادئ توجيهية أخرى، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية، إلى سد الثغرات التي لم تسدها هذه الاتفاقيات. ويندرج بعض المبادئ التوجيهية في إطار القانون المطبق بينما تمثل مبادئ توجيهية أخرى القانون المنشود. وأبدت موافقة وفدها على أغلب المبادئ التوجيهية. وأبدت تقديرها للحجج المقدمة في التعليق حتى في الحالات التي لا توافق فيها على المبادئ التوجيهية.

٨٤ - غير أنها ذكرت أن وفدها يشاطر الوفود الأخرى مخاوفها بشأن التحفظات المتأخرة. وينأى النهج المتبع في الدليل بدرجة كبيرة عن نظام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وينبغي التعامل معه بأقصى قدر من الحذر. ويقدر وفدها الأسباب التي قدمها المقرر الخاص لتعليل الاستنتاجات الواردة في الدليل، غير أنه ينبغي عدم إضفاء الشرعية على الممارسة المتمثلة في التأخر في إبداء التحفظات أو تشجيع تلك الممارسة لأن ذلك قد يُضِّر باليقين القانوني. ومن ناحية أخرى، ينبغي أيضا تثبيط اللجوء إلى بدائل للتأخر في إبداء التحفظات، مثل نقض المعاهدة الذي يعقبه إعادة الانضمام إليها بعد وقت قصير مع إبداء تحفظات عليها، لأن هذه

البدائل قد يكون لها أيضا أثر سلبي على اليقين القانوني. وفي الوقت نفسه، يرحب وفدها بشطب المبدأ التوجيهي السابق ٣-٣-٣ المتعلق بأثر القبول الجماعي للتحفظ غير الجائز لأنها تشك في أن ''يعالج'' القبول الجماعي ببساطة عدم جواز التحفظ.

٨٥ - وأعادت التأكيد على تقدير وفدها للجهد الذي بذله المقرر الخاص في دراسة التحفظات على المعاهدات. وقالت إن تطور قانون المعاهدات الدولي في المستقبل قد يبرهن على أن المقرر الخاص كان ذا رؤية ثاقبة في النهج الذي اتبعه لمعالجة بعض المسائل التي تبدو مثيرة للجدل في الوقت الحالي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.